

في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا  
ولو ولدت فاختلغا فقالت نكحتني منذ نصف  
حول وادعي الاقل فالقوله لها بلا بين وهي  
ابنه قال انه نكحتها في طلق فلكمها فولدت  
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسيه ومهرها  
علق طلاهما بولادتهما لم تطلق بشهادة امرأة  
ولو اقر مع ذلك باكمل طلقت بلا شهادة قال  
لامنه ان كان في بطنك ولد فهو مني فتشهدت  
امرأة بالولادة في ام ولد ان جاءت به لاق من  
نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه  
لا قال للفلام هو ابني ومات فقالت امه انا  
اشتراته وهو ابني يرثانه فان جهلت حرية  
فقال وارثاته ام ولد ابني او كنت نصرانية  
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت  
زوجة له وهي امته لا زوج امته من عبده  
فجات

فجات بولد فادعاه الولي لم يثبت نسبه وتصير  
ام ولده وولادة امته الموطوءة ولدا توقفت ثبوت  
نسبه علي دعوته كامة مشتركة بين اثنين  
استولدها واحد ثم جات بولد لا يثبت  
النسب له وبها غاب عن امراته فتزوجت  
باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني علي الذي  
**باب الحضانة** تثبت للام ولو بعد الفراق الا  
ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مومنة او امة  
او ام ولدا او مدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد  
قبل الكتاب او متزوجته بغير محرر او بتبرئة  
مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك علي  
المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت ولا تقدر  
الحاضنة علي ابطال حق الصغير فيها وتصح  
اجرة الحضانة ان لم تكن منكوحه ولا معتدة  
لثم ام الحرام ثم ام الحرام وان علت ثم الاخوة